

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٠

بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة لمنحة العشرة أيام

بإسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ثلاثة وأربعين مليون من الجنيحات بالبواب الأول من موازنة الجهاز الإداري للسنة المالية ١٩٧٩ لمواجهة تكاليف الزيادة بالقسم ١٥٠٤ "اعتمادات إجمالية" قيمة منحة العشرة الأيام بمناسبة "عيد الأضحى المبارك" للعاملين بالحكومة والقطاع العام ومنحة المجندين بالقوات المسلحة والشرطة وذلك مقابل زيادة إعانة الخدمات السيادية الجارية من الخزنة العامة بذات القدر .

### ( المادة الثانية )

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ " ستة عشر مليوناً ومائتي ألف من الجنيحات " بالبواب الثاني من موازنة الجهاز الإداري منه " مليونان ومائتا ألف جنيه " بديوان عام وزارة الشؤون الاجتماعية ، ( بند ٢ - إعانات للغير من المجموعة (٥) تحويلات جارية تخصصية ) لمواجهة تكاليف منحة العشرة أيام لأصحاب معاشات الضمان الاجتماعي و " أربعة عشر مليوناً من الجنيحات " بالأقسام العامة قسم ١٥٠٤ - - اعتمادات إجمالية ( صافي أهباء التأمين والمعاشات ) ( بند ٢ - إعانات للغير من المجموعة (٥) تحويلات جارية تخصصية ) لمواجهة تكاليف منحة "العشرة أيام" لأصحاب المعاشات والمستحقين منهم وذلك مقابل زيادة إعانة الخدمات السيادية الجارية من الخزنة العامة بذات القدر .

### ( المادة الثالثة )

يعتمد فتح اعتماد إضافي بموازنة الخزنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ تسعة وخمسين مليوناً ومائتي ألف جنيه "لزيادة الاعتماد المدرج كإعانة للخدمات السيادية الجارية للجهاز الإداري" مقابل زيادة بذات القدر بالموارد الأخرى ( الترميم الإضافي المطلوب ) .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
 صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ )  
 أنور السادات

## قانون يوقم ٤ لسنة ١٩٨٠

بصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يمنح أصحاب المعاشات والمستحقون لمعاشات في ٣٠/٩/١٩٧٩ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل معاش عشرة أيام محسوبة على أساس معاش شهر سبتمبر سنة ١٩٧٩ بما فيه الإعانة الإضافية المنيرة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادة في المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ أو ٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الأحوال .

ويكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها خمسين جنيهاً ، ويسرى هذا الحد في شأن حالات الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل .

ويكون الحد الأدنى للمنحة على النحو الآتي :

( أ ) ١٠ جنيهاً بالنسبة لمصاحب المعاش .

( ب ) ٥ جنيهاً بالنسبة للأرملة على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهاً

ونعمائة مليم في حالة التعدد .

( ج ) جنيهاً بالنسبة لكل من باقي المستحقين .

## ( المادة الثانية )

يمنح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ٣٠/٩/١٩٧٩ وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي منحة بواقع جنيهاً للفرد وخمسة جنيهاً للأسرة .